او السبب او الاحد بالصوم ويكره صوم الدهر كله اذا
[...] يضعفه او يفوت حقا ولا يكره دونهما بل يستحب
صوم يوم وافطار يوم افضل ولا يجوز للمرأة ان تصوم
تطوعا بحضرة الزوج الا باذنه ويستثنى الرواتب كعرفة
وعاشوراء ومن شرع في صوم تطوع او صلوة تطوع
لم يجب عليه الاتمام ولا يجب قضاؤه لكن يستحب
ويكره الخروج منه بلا عذر ولا يثاب على ما مضى ولا يكره
مع العذر بل يستحب ويكره كما اذا استقر على الضيف المضيف
ويثاب على ما مضى ومن شرع في صوم فرض كرمضان
والنذر والكفارة والقضاء لم يجز له الخروج منه
سواء وجب القضاء على الفور او التراخي الفصل التاسع
في صدقة الفطر وصدقة التطوع اما صدقة الفطر
فيجب بغروب الشمس اول ليلة من شوال ويستحب
اخراجها في يوم العيد قبل صلوة العيد ويحرم تأخيرها عن يوم
العيد فان اخرها قضى ويجوز تعجيل اخراجها من اول رمضان

ويشترط المؤدي الاسلام ولا يكلف الكافر باخراج فطرة نفسه ولو كان له عبد او مستولدة او قريب مسلم كلف باخراج فطرتهم ولا نية عليهم
وحرية فلا يجب على العبد فطرة نفسه ولا فطرة زوجته والمدبر والكاتب والمستولدة كالقن ومن بعضه حر يجب عليه
فطرة بعضه الحر وعلى سيده الباقي والبيسار والمعسر لا فطر عليه ...

ولا يجب الفطرة على المعسر وهو من لم يفضل عن مؤنته ومؤنة
من تلزمه مؤنته ليلة العيد ويومه وعن مسكنه وخادم
اليد في الخدمة وعن ثيابه التي تليق بحاله ما يخرج في الفطرة
ولو كان وقت الوجوب معسرا ثم ايسر بعده فلا شيء عليه ولو
فضل عن حاجته بعض ما يؤدي في الفطرة لزمه اخراجه
ويجب على الحر ان يخرج الفطرة عن نفسه وزوجته وعن
اصله وفرعه المحتاجين وعن رقيقه ان كانوا مسلمين ولو
كان الزوج معسرا والزوجة امة لزم سيدها فطرتها
عنها وان كان زوج الحرة معسرا او عبدا لم يجب عليهما
فطرتها ولو كانت ناشزة لم يجب على الزوج فطرتها ووجب
عليها فطرتها والواجب في الفطرة صاع وهو اربعة امداد
كل مد رطل وثلث بالبغدادي والاحوط ثمانية ارطال و
جنس الاقوات المعشرة والاقط واللبن والجبن وان كان في
موضع لا قوت فيه وجب قوت اقرب البلاد اليه ولا يجزئ
الدقيق ولا السويق ولا الخبز ولا القيمة ولا الحب المسوس

والمعيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1